

تاج العروس من جواهر القاموس

والمُرِّيْطَاءُ كَالغُبَيْدِرَاءِ : مَا بَيَّنَّ السُّرْرَةَ إِلَى الْعَانَةِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ
 وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ أَدَّانَ وَرَفَعَ
 صَوْتَهُ . " أَمَا خَشَيْتَ أَنْ تَنْشَقَّ مُرِّيْطَاؤُكَ " كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَلَا
 يُتَّكَلَّمُ بِهَا إِلَّا مُصَغَّرَةً . وَسَأَلَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبَا
 عَبْدِيُدَّةَ وَالْأَحْمَرَ عَنْ مَدِّ الْمُرِّيْطَاءِ وَقَصْرِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِيُدَّةَ : هِيَ
 مَمْدُودَةٌ . وَقَالَ الْأَحْمَرُ : هِيَ مَقْصُورَةٌ فَدَخَلَ الْأَصْمَعِيُّ فَوَافَقَ أَبَا
 عَبْدِيُدَّةَ وَاحْتَجَّ عَلَى الْأَحْمَرَ حَتَّى قَهَرَهُ . وَالْمُرِّيْطَاءُ : مَا بَيَّنَّ
 الصَّدْرَ وَالْعَانَةَ قَالَه اللَّيْثُ . وَقِيلَ : هُمَا جَانِبَا عَانَةِ الرَّجُلِ
 اللَّذَانِ لَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا . أَوْ جِلْدَةٌ رَقِيْقَةٌ بَيْنَهُمَا أَيْ بَيْنَ
 السُّرْرَةِ وَالْعَانَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا حَيْثُ تَمَرُّطُ الشَّعْرُ إِلَى الرَّسِّ فُغِيْنُ
 قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ . تُمَدُّ وَتُقْصَرُ . أَوِ الْمُرِّيْطَاوَانِ : عِرْقَانِ فِي مِرَاقِ
 الْبَطْنِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا الصَّائِحُ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ .
 وَالْمُرِّيْطَاوَانِ : مَا عَرِيَ مِنَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالسَّيْلَةَ فَوْقَ ذَلِكَ
 مِمَّا يَلِي الْأَنْفَ . وَالْمُرِّيْطَاوَانِ فِي بَعْضِ اللَّيْثَاتِ . مَا اكْتَنَفَ
 الْعَنْفَقَةَ مِنْ جَانِبَيْهَا كَالْمِرْطَاوَانِ بِالْكَسْرِ . وَالْمُرِّيْطَاءُ : الْإِبْطُ .
 قَالَ الشَّاعِرُ :
 كَأَنَّ عُرُوقَ مُرِّيْطَائِهَا ... إِذَا نَضَّتِ الدَّرْعَ عَنْهَا الْحَبَالُ وَالْمُرِّيْطَايَ
 بِالْقَصْرِ : اللَّهْمَةُ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرَرِيِّينَ .
 وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : أَمْرَطَتِ النَّخْلَةَ إِذَا سَقَطَ بِسُرِّهَا وَنَصَّ
 الْجَمْهَرَةَ : أَسْقَطَتِ بِسُرِّهَا غَضًّا وَهِيَ مُمْرَطٌ وَمُعْتَادَتُهَا مِمْرَاطٌ
 وَهُوَ مَجَازٌ تَشْبِيْهًا بِالشَّعْرِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَمْرَطَتِ النَّاقَةَ إِذَا
 أَسْرَعَتْ وَتَقَدَّسَتْ مِنْ مَرَطٍ إِذَا أَسْرَعَ فِيهِ مُمْرَطٌ وَمِمْرَاطٌ وَلَيْسَ
 بِثَبَتٍ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : أَمْرَطَتِ النَّاقَةَ وَلَدَهَا : أَلْقَتْهُ لَغَيْرِ
 تَمَامٍ وَلَا شَعْرَ عَلَيْهِ وَهِيَ مُمْرَطٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَتَهَا فَهِيَ مِمْرَاطٌ
 أَيْضًا . وَفِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ نَقْصٌ وَمَحَلٌّ تَأْمَلُ .
 وَأَمْرَطَ الشَّعْرُ : حَانَ لَهُ أَنْ يُمْرَطَ نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ . وَمَرَّطَ
 الثَّوْبَ تَمْرِيْطًا : قَصَّرَ كُمِّيَّهِ فَجَعَلَهُ مِرْطًا . وَمَرَّطَ الشَّعْرَ

تَمَرِيْطًا : زَتَفَهْ . وَامْتَرِيْطَهْ مِنْ يَدِهْ : اخْتَلَسَهْ أَوْ امْتَرِيْطَهْ مَا
وَجَدَهْ إِذَا جَمَعَهْ كَمَرِيْطَهْ . وَتَمَرِيْطَهْ الشَّعْرُ هُوَ مُطَاوِعٌ مَرِيْطَهْ
تَمَرِيْطًا . امْرِيْطًا كَأَفْتَعَلٍ وَفِي التَّكْمِيْلَةِ كَأَنْفَعَلٍ : مُطَاوِعٌ مَرِيْطَهْ
مَرِيْطًا : تَسَاقَطًا وَتَحَاتٌ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سُوَيْبَةَ : فامْرِيْطًا قُذِذُ
السَّهْمِ أَي سَقَطَ رِيْشُهُ .

وَتَمَرِيْطَاتٌ أَوْ بَارُ الْإِبِلِ : تَطَايَرَتْ وَتَفَرَّقَتْ . وَتَمَرِيْطَةُ الذِّئْبِ إِذَا
سَقَطَ شَعْرُهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَعْرٌ قَلِيْلٌ .

وَمَارِيْطَهْ مُمَارِيْطَةٌ وَمِرَاطًا : مَرِيْطًا شَعْرَهُ وَخَدَشَهُ . قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ
يَصِفُ نَاقَتَهُ : .

تَتَوَقُّ بِعَيْنِيْ فَارِكٍ مُسْتَطَارَةٍ ... رَأَتْ بِعِوَالِهَا غَيْرِيْ فَقَامَتْ
تُمَارِيْطُهُ وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : شَجَرَةٌ مَرِيْطَاءٌ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِا
وَرَقٌ . وَالْمُرِيْطَاءُ : الرِّبَابُ . وَفَرَسٌ مَرِيْطِيٌّ كَجَمَزِيٍّ : سَرِيْعٌ وَكَذَلِكَ
النَّاقَةُ : .

" وَالْمُرِيْطُ : سُرْعَةٌ الْمَشِيِّ وَالْعَدْوُ . وَرَوَى أَبُو تُرَابٍ عَنْ مُدْرِكِ
الْجَعْفَرِيِّ : مَرِيْطٌ فُلَانٌ فُلَانًا وَهَرَدَهُ إِذَا آذَاهُ . وَالْمِرِيْطَةُ :
السَّرِيْعَةُ مِنَ النَّوْقِ وَالْجَمْعُ مَمَارِيْطٌ وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِلدُّبَيْرِيِّ :

قَوْدَاءَ تَهْدِي قُلُوصًا مَمَارِيْطًا ... يَشْدَخُنْ بِالسَّلِيْلِ الشُّجَاعَ
الْخَابِيْطِ الشُّجَاعُ : الْحَيْسَةُ الذِّكْرُ . وَالْخَابِيْطُ : النَّائِمُ . وَيُقَالُ
لِلْفَالِوْدِ : الْمِرِيْطَرَاطُ وَالسَّرِيْطَرَاطُ كَمَا فِي اللِّسَانِ